



شركة مساهمة مصرية خاصة لقانون استثمار المال العربي والأجنبي

العاشر من رمضان في : ٢٠١٤/٦/١

السادة / البورصة المصرية

السيدة الأستاذة / هبة الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة

الموضوع : ملخص قرارات الجمعية

العامية غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٦/١

تحية طيبة وبعد ...

نحيط سيادتكم علماً بأن الجمعية العامة غير العادية للشركة قد انعقدتاليوم الأحد الموافق ٢٠١٤/٦/١ في تمام الساعة الثالثة مصراً بمقبر الشركة بمدينة العاشر من رمضان.

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية باجماع الحضور ووصفت على القرارات التالية :

- (١) تعديل المواد ارقام (١٠) ، (٤٠) ، (٤٢) ، (٥١) ، (٥٢) من النظام الأساسي للشركة.
- (٢) تفويض السيد/رئيس مجلس الإدارة في إدخال أي تعديلات تراه الهيئة العامة للاستثمار على مشروع عقد تعديل النظام الأساسي.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ...

مدير علاقات المستثمرين
محمد مصطفى تهطا



٠١٤

٠١٤

٠١٤

المركز الرئيسي والمصانع : مدينة العاشر من رمضان - المنطقة الصناعية - ب

تلفون : ٣٦٥٧٠٧ - ٣٦٨٦٠٦

موبايل : ١٧٨٤٣٣٦ - ١٧٨٤٣٥٩

فاكس : ٠٢٠١٥ (٣٦٠٤٢٤)

البريد الإلكتروني : info@universal-unipack.com

ص ب : ٢١ - المنطقة الصناعية - ب

الموقع الإلكتروني : www.universal-unipack.com

مشروع تعديل النظام الأساسي (المقترن)

المادة أرقام (١٠ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٥١ ، ٥٢)

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
<p>المادة (١٠)</p> <p>تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي فساتم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرتها باختصار ومنتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.</p> <p>وتم اشتراك وقيد الشركة في نظام الحفظ المركزي لدى إحدى الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الإيداع والقيد المركزي ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة.</p> <p>وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .</p>	<p>المادة (١٠)</p> <p>تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي فساتم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرتها باختصار مدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه الاسمية وما دفع منها وأسم المالك في الأسهم الاسمية.</p> <p>ويكون للسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم .</p>
<p>المادة (٤٠)</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل .</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور</p>	<p>المادة (٤٠)</p> <p>يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على</p>



المركز الرئيسي والمصانع : مدينة العاشر من رمضان - المنطقة الصناعية - ب
 تليفون : ٣٦٥٧٠٧ - ٣٦٨٦٠٦ (١٥) موبايل : ١٧٨٤٣٣٦ - ١٧٨٤٣٥٩ (٠٢٠١٠) فاكس : ٣٦٠٤٢٤ (٠٢٠١٥)

ص ب : ٢١

البريد الإلكتروني : info@universal-unipack.com الموقع الإلكتروني : www.universal-unipack.com



اجتمع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمد صادر من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية.

الأقل ، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انفلاط الجمعية العمومية .

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر) لنهائية السنة المالية للشركة ويتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى كل مساهم نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة لاجتماع مرتين في صيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوماً على الأقل وتحجيم الجمعية العامة على الأخص للنظر فيما يلي :

- ١- تقرير مراقب الحسابات .
- ٢- تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاطها .
- ٣- المصادقة على القوائم المالية .
- ٤- النظر في اخلاء مسؤولية وإبراء ذمة مجلس الإدارة .
- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح
- ٦- تحديد مكافأة وبدلات ورواتب أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال السنة أشهر التالية على الأكثر لنهائية السنة المالية للشركة وتوجه الدعوة مشتملة على جدول الأعمال إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ الجمعية بعشرين يوماً على الأقل .

وتحجيم الجمعية على الأخص للنظر فيما يلي:

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .
- ٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المعنوية .
- ٣ - المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .
- ٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .
- ٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية .



- ٧ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- ٨ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم
- ٩ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة عرضه على الجمعية .

المادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذا الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
 ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر التوافر المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز الأكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

المادة (٥٢)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعيير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١- اقطاع مبلغ يوازي ٥ % من الارباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا

المادة (٥١)

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائهما - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

ويجب على المجلس أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصه وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل ويجوز الأكتفاء بارسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ هذه الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل

المادة (٥٢)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى :

١ - يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥% (خمسة في المائة) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا

الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعيين العودة إلى الاقطاع.

- ٢- توزيع نسبة ١٠% من تلك الارباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس ادارة الشركة وتعتمدتها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين .

-٣- توزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على اساس المدفوع من قيمة اسهمهم .

-٤- سداد نسبة ١٠% من الباقى لمكافأة مجلس الادارة .

-٥- ويوزع الباقى من الارباح بعد ذلك على المساهمين حصة اضافية في الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المالية المقبلة او يكون به احتياطى غير عادى او مال لاستهلاك غير عادى . وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل او بعض الارباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدتها الشركة على ان يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

يوازى ٥٥% (خمسون في المائة) من رأس مال الشركة المدفوع ، ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الانقطاع ، ويجوز للجمعية العمومية أن تنص على أنواع أخرى من الاحتياطيات .

٢- ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها %٥ (خمسة في المائة) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
على أنه لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية

٣ - ثم تخصص بعد ذلك نسبة من الأرباح للموظفين والعمال في الشركة طبقاً للقواعد التي يقترحها مجلس إدارة الشركة وتتمدّها الجمعية العمومية.

٤ - وبخصوص بعد ما تقدم ٥٥% (خمسة في المائة) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة أو حسب ما تقرره الجمعية العمومية من زيادة عن هذا القدر بحيث لا يتجاوز ١٠%.

٥ - ويوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي .